

بيت الزكاة اختتم «قضايا الزكاة المعاصرة»

الفقهية فيه الآتي:

أولاً: العاملون على الزكاة:

أ- يدخل في العاملين على الزكاة الجهات الخيرية الموكلة والمرخص لها من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، وفي حكمها الجهات الخيرية والمراكز الإسلامية خارج بلدان العالم الإسلامي المأذون لها أو المفوضة من قبل المجتمع المسلم.

ب- لا يدخل في الاستحقاق من مصرف العاملين على الزكاة الجهات التطوعية والأفراد المتطوعون وإن كان مرخصاً لهم بجمع الزكاة وتوزيعها.

ثانياً: موضوع زكاة الودائع الاستثمارية:

تجب الزكاة في الحسابات الاستثمارية بقسميها (المقيدة - المطلقة).

الندوة عدة لجان لدراسة ومناقشة هذه البحوث من مختصين شرعيين ومحاسبين لتقديم التوصيات اللازمة لها والتي ناقشها العلماء المشاركون لإصدار الفتاوى اللازمة لهذه القضايا المستجدة في أمور الزكاة لتسهيل على الأفراد والشركات والمؤسسات العقارية والاستثمارية احتساب زكاتهم. وقد أصدرت الندوة في بيانها الختامي عدة توصيات حول معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، وكذلك المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة. وأكدت الندوة على قرارها في الندوة الرابعة المنعقدة بالبحرين عام 1994 المتعلق بمصرف العاملين على الزكاة، وتقرر فيما يتعلق بالمستجدات

اختتم بيت الزكاة فعاليات الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها في مملكة البحرين الشقيقة بالتعاون مع صندوق الزكاة والصدقات التابع لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بحضور عدد من الفقهاء والمحاسبين المتخصصين في فقه الزكاة لتقديم البحوث والدراسات الحديثة التي تخص قضايا الزكاة المعاصرة.

وناقش المشاركون خلال الندوة عدداً من البحوث والمواضيع المتعلقة بفريضة الزكاة منها موضوع معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، وموضوع المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، وموضوع زكاة الودائع الاستثمارية. وقد شكلت

اختتم بيت الزكاة فعاليات الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها في مملكة البحرين الشقيقة بالتعاون مع صندوق الزكاة والصدقات التابع لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بحضور عدد من الفقهاء والمحاسبين المتخصصين في فقه الزكاة لتقديم البحوث والدراسات الحديثة التي تخص قضايا الزكاة المعاصرة.

وناقش المشاركون خلال الندوة عدداً من البحوث والمواضيع المتعلقة بفريضة الزكاة منها موضوع معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، وموضوع المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، وموضوع زكاة الودائع الاستثمارية.

وقد شكلت الندوة عدة لجان لدراسة ومناقشة هذه البحوث من مختصين شرعيين ومحاسبين لتقديم التوصيات اللازمة لها والتي ناقشها العلماء المشاركون لإصدار الفتاوى اللازمة لهذه القضايا المستجدة في أمور الزكاة لتسهيل على الأفراد والشركات والمؤسسات العقارية والاستثمارية احتساب زكاتهم.

وقد أصدرت الندوة في بيانها الختامي عدة توصيات حول معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، وكذلك المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة.

وأكدت الندوة على قرارها في الندوة الرابعة المنعقدة بالبحرين عام 1994 المتعلق بمصرف العاملين على الزكاة، وتقرر فيما يتعلق بالمستجدات الفقهية فيه الآتي:

أولاً: العاملون على الزكاة:

أ- يدخل في العاملين على الزكاة الجهات الخيرية الموكلة والمرخص لها من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، وفي حكمها الجهات الخيرية والمراكز الإسلامية خارج بلدان العالم الإسلامي المأذون لها أو المفوضة من قبل المجتمع المسلم.

ب- لا يدخل في الاستحقاق من مصرف العاملين على الزكاة الجهات التطوعية والأفراد المتطوعون وإن كان مرخصا لهم بجمع الزكاة وتوزيعها.

ثانيا: موضوع زكاة الودائع الاستثمارية:

تجب الزكاة في الحسابات الاستثمارية بقسميها (المقيدة - المطلقة).

تزكى الحسابات الاستثمارية المقيدة بحسب ما تمثله من الموجودات الزكوية الخاصة بها.

الأصل في الحسابات الاستثمارية المطلقة أن يزكى أصل المال (رصيد الحساب) مع ربحه، وإن أمكن معرفة ما يخص هذه الحسابات من موجودات زكوية فإنه يصار إلى تزكيته بحسب ما تمثله فيها.

المصدر: [1967 / ١٤٤٩ / ١٤٤٨ هـ](#)